

# الطريق إلى مجلس الشعب



يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوفر فيه الشروط الآتية بحسب المادة ٣٩ من قانون الانتخابات:

• أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم/٤٩/ تاريخ/٧/٤/٢٠١١.

• أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.

• أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

• ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

• غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

• أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلأ موطنه الانتخابي إليها.